

1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كفاءات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصص، وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة.

المادة 2 : تقوم لجنة خاصة وفقا للكفاءات المحددة في المادة 7 أدناه بإجراء الاختبارات التطبيقية والشفوية المتعلقة بامتحان الترسيم.

المادة 3 : يعيّن مديرو التربية بالولايات، أعضاء اللجنة المذكورة في المادة 2 أعلاه، بناء على اقتراح من المفتشين المعيّنين وطبقا للبرنامج التي يحددها.

المادة 4 : يتكفل مديرو التربية بالولايات بإعداد قائمة المترشحين لامتحان الترسيم وفقا لرتبهم وتخصصاتهم المطابقة لمادة التدريس، وإرسالها إلى المفتشين الذين يتعيّن عليهم إجراء امتحانات الترسيم بعد الثلاثي الأول الذي يلي تاريخ تنصيب موظفي التعليم المعيّنين.

المادة 5 : يتم إعلام المترشحين المعيّنين بتاريخ امتحان الترسيم

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010 يحدّد كفاءات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم.

إنّ وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 الذي يحدّد كفاءات تنظيم امتحانات تثبيت الموظفين المعلمين،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 لمؤرّخ في 11 شوال عام

بالاختبارات التطبيقية والشفوية
لامتحان الترسيم وطبيعة هذه
الاختبارات.

المادة 8 : لا يعتبر ناجحا في
الاختبارات التطبيقية والشفوية
لامتحان الترسيم إلا المترشحون
المتحصلون على معدل يساوي أو
يفوق 60/30.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام
المخالفة لهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 25 أكتوبر 2010
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

أسبوعا على الأقل قبل زيارة اللجنة
المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : يرسل رئيس اللجنة
تقرير امتحان الترسيم، بعد أن
يوقع عليه أعضاء اللجنة، إلى
المصالح المختصة لمديرية التربية
بالولاية خلال الخمسة عشر (15)
يوما التي تلي زيارة اللجنة.

وينبغي أن يتضمن التقرير المذكور
خلاصة تنص بوضوح على علامة
المترشح وتقييمه.

المادة 7 : يحدد الملحق المرفق بهذا
القرار رتب موظفي التعليم المعنيين
وتشكيلة أعضاء اللجنة المكلفة

التنقيط	طبيعة الإختبارات التطبيقية والشفوية	تشكيلة اللجنة المكلفة بالإختبارات التطبيقية والشفوية لإمتحان الترسيم	رتب موظفي التعليم
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس في قسم واحد في اللغة العربية وفي التربية الرياضية وفي مادة من مواد الإيقاظ، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة العربية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا). - معلم مدرسة ابتدائية للغة العربية مرسم (عضوا).	
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأمازيغية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأمازيغية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - معلم مدرسة ابتدائية للغة الأمازيغية مرسم (عضوا).	معلم المدرسة الابتدائية
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأجنبية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأجنبية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - معلم مدرسة ابتدائية للغة الأجنبية مرسم (عضوا).	

من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس في قسم واحد في اللغة العربية وفي التربية الرياضية وفي مادة من مواد الإيقاظ، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة العربية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - أستاذ المدرسة الابتدائية للغة العربية مرسم (عضوا).	أستاذ المدرسة الابتدائية
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأمازيغية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأمازيغية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - أستاذ المدرسة الابتدائية للغة الأمازيغية مرسم (عضوا).	أستاذ المدرسة الابتدائية
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأجنبية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأجنبية (رئيسا). - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - أستاذ المدرسة الابتدائية للغة الأجنبية مرسم (عضوا).	أستاذ التعليم المتوسط
من 40 من 20	- درسان مختلفان في قسمين مختلفين، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم المتوسط (رئيسا). - أستاذان (2) للتعليم المتوسط مرسمان (عضوين).	أستاذ التعليم المتوسط
من 40 من 20	- درسان مختلفان في قسم واحد أو قسمين، - اختبار حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التربية الوطنية (رئيسا)، - أستاذان (2) للتعليم الثانوي مرسمان (عضوين).	أستاذ التعليم الثانوي